

محاور مشرورع قانون الحق في المعلوماء

مشرورع قانون مقترح من وزارة العدل المصرية

- ▶ المادة 19 من ميثاق حقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية
- ▶ المادة 47 من دستور 2012 الموقوف العمل به: "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي."
- ▶ اتفاقية مكافحة الفساد الأمم المتحدة (المواد 9، 10 و13 من الاتفاقية مرفق طيه).

▶ مشروع قانون أعدته وزارة العدل فى إطار المواد 47 و200 و203 من دستور 2012 الموقوف العمل به المتعلقة بالهيئات والجهات الرقابية المستقلة، والتشريعات المقارنة على الأخص الهند وانجلترا والبرازيل وتونس وبعض القوانين النموذجية من ضمنها قانون البنك الدولي وكذلك بعض مشروعات القوانين التى اعدتها الجمعيات المعنية بهذا المجال فى مصر.

▶ الذى سيتم عرضه اليوم هى المسودة النهائية من المشروع وسنعرض أهم محاورها ثم يتم فتح باب النقاش للاستماع لأراء السادة الحضور وستجدون مشروع القانون فى صيغته النهائية فى الملف المرفق.

أهم محاور المشروع المحور الأول

- ▶ المعلومات ملك الشعب وهذا هو الأساس الذي بنى عليه مشروع القانون ويعطى المشروع الحق لكل فرد أو مواطن في الحصول على المعلومة.
- ▶ تحديد الجهات الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تساهم فيها الدولة).
- ▶ لا يجوز للجهات أن تتقاضى ما يزيد عن مبلغ التكلفة.

تابع - المحور الأول

▶ التزام جميع الجهات بتدوين أعمالها ونشر المعلومات الأساسية عنها على الأخص:

1. الإطار القانونى الحاكم لنشاطها والاختصاصات والمهام المنوطة بها؛
2. الهيكل الإدارى والتنظيمي لها؛
3. دليل يشمل كبار المسئولين والموظفين بالجهة، وسلطاتهم وواجباتهم ووسيلة الاتصال بهم؛
4. معلومات عن التعاقدات والاتفاقات التى تبرمها؛
5. السياسات والقرارات التى تنوى اتخاذها أو تطبيقها فى إطار الخطة العامة ما لم تقتض طبيعة تلك السياسات أو القرارات غير ذلك؛
6. آلية تقديم الشكاوى

المحور الثاني

الهيئة

- ▶ إنشاء هيئة مستقلة "المجلس القومي للمعلومات" وفقا لأحكام الباب الرابع من الدستور الموقوف العمل به تكون المعنية بكل ما يتعلق بحرية المعلومات والحق في المعرفة والمعلومة وعلى الأخص
- ▶ روعى في تشكيل الهيئة تمثيل الجهات المعنية بالدولة ونقابة الصحفيين والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية المعنية بهذا المجال.

تابع - المحور الثانى الهيئة

أهم اختصاصات الهيئة:

1. رسم سياسة تدعم قيم الشفافية ونشر المعلومات؛
2. اقتراح القواعد الخاصة بطريقة ومدد حفظ الوثائق والمستندات الرسمية؛
3. وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون؛
4. التعاون بين المجلس والأجهزة النظيرة على مستوى العالم؛
5. وضع الضوابط والقواعد الإرشادية المتعلقة بتطبيق الاستثناءات الواردة فى هذا القانون؛
6. تلقي وفحص الشكاوى من أداء مفوضي المعلومات بالجهات المختلفة.

المحور الثالث

آليات وإجراءات الحصول على المعلومة

▶ مفوضو المعلومات تبعيتهم الإدارية والأشرافية للمجلس

▶ جدول زمني وإجراءات محددة للحصول على المعلومات:

1. يتم تقديم طلب الحصول على المعلومة على نموذج يصدره المجلس وعلى مفوض المعلومات إرسال إخطار بتلقى الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تلقى الطلب؛

2. إلزام مفوضي المعلومات بتقديم المساعدة لمقدم طلب الحصول على المعلومة لاعتبارات تقدم السن أو الأمية أو الإعاقة؛

3. في حالة وجود المعلومة المطلوبة في حوزة جهة أخرى على المفوض إحالة الطلب لتلك الجهة وإخطار مقدم الطلب بذلك مع ذكر اسم المفوض المختص ووسائل الاتصال به خلال خمسة أيام عمل.

▶ جزاءات إدارية وتأديبية عند الإخلال بتنفيذ أحكام هذا القانون

المحور الرابع الاستثناءات

▶ الاستثناءات حددها القانون على سبيل الحصر بناء على مبدأ الحق في المعلومة وهذه الاستثناءات مصدرها الرئيسي الدستور والمرجع فيها التشريعات المقارنة وأهم هذه الاستثناءات:

1. الأمن القومي
2. حرمة الحياة الخاصة
3. الحقوق المشروعة للغير
4. الروابط السرية التي تفرضها القوانين والاتفاقات (الملكية الفكرية ، سرية المعلومات المصرفية)

▶ روعى في الاستثناءات ربطها بعنصر الضرر.

المحور الخامس

الاستثناءات على الاستثناءات

▶ الحقوق التي تعلو على الاستثناءات:

- إنتهاكات حقوق الإنسان
- جرائم الفساد
- المخاطر البيئية
- مضي خمسة وعشرون (25) عام

المحور السادس الجزاءات الجنائية

- ▶ الامتناع عن تقديم المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو تقديم معلومات غير صحيحة.
- ▶ إتلاف السجلات أو الوثائق أو إخفائها.
- ▶ عدم التعاون مع مفوض المعلومات والامتناع عن تزويده بالمعلومات التي يحددها القانون.
- ▶ إفشاء المعلومات التي تخص حرمة الحياة الخاصة أو المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها وفقا لأحكام القانون.

تابع - المحور السادس الجزاءات الجنائية

▶ تمكين مفوض المعلومات من إتاحة المعلومات بالرغم من التأثيم الجنائي.

فتنص المادة 41 من مشروع القانون المقترح على: "تنتفى المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام من مفوضى المعلومات - بحسن نية - بتقديم المعلومات أو إتاحتها في غير الأحوال المقررة في هذا القانون، وذلك متى ثبت أنه كان يعتقد بصحة الإجراء الذي قام به وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

“
”